

مشروع قانون يتعلق بالسلامة الأحيائية

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: يهدف هذا القانون، في إطار تطبيق مبدأ الاحتياط ومواكبة للتطورات البيوتكنولوجية الحديثة، إلى:

- 1- حماية الإنسان والحيوان والبيئة واستدامة التنوع البيولوجي من المخاطر المحتملة المنجزة عن استعمال الكائنات أو أعضائها أو نفاياتها.
و يقصد بالكائنات على معنى هذا القانون الكائنات المحورة جينيا أو الكائنات المرضية أو الأصناف الدخيلة الغازية.
- 2- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الأمن والسلامة الأحيائية.

الفصل 2: يضبط هذا القانون:

- إجراءات الاستعمال المعزول أو النشر الإرادي أو العرض بالسوق أو التصدير أو التوريد أو العبور أو النقل أو التخزين أو الإتلاف للكائنات المحورة جينيا أو منتجاتها.
- إجراءات الاستعمال المعزول أو **النشر في البيئة** أو التصدير أو التوريد أو العبور أو النقل أو التخزين أو الإتلاف للكائنات المرضية أو الأصناف الدخيلة الغازية أو أعضائها أو نفاياتها.

لا تخضع لأحكام هذا القانون المواد الصيدلانية للاستعمال البشري أو البيطري.

الفصل 3: يخضع الاستعمال المعزول أو النشر الإرادي أو العرض بالسوق أو التصدير أو التوريد أو العبور أو النقل أو التخزين أو الإتلاف للكائنات المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون إلى دراسة تقييم المخاطر من قبل المستعمل.
تضبط منهجية و معايير إعداد دراسة تقييم المخاطر و محتواها بأمر حكومي.

الفصل 4: يتم تصنيف الكائنات المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون، إلى أربع مجموعات حسب درجة الخطر الذي تسببه على الصحة أو البيئة أو التنوع البيولوجي :

المجموعة الأولى: تشمل الكائنات التي من الممكن أن تسبب خطرا ضئيلا (faible) على صحة الفرد أو الجماعة (collectivité) أو البيئة أو التنوع البيولوجي،

المجموعة الثانية: تشمل الكائنات التي تسبب خطرا متوسطا (modéré) على صحة الفرد و ضئيلا على الجماعة (collectivité) أو البيئة أو التنوع البيولوجي،

المجموعة الثالثة : تشمل الكائنات التي تسبب خطرا مرتفعا (élevé/ important) على صحة الفرد و ضئيلا (faible) على الجماعة (collectivité) أو البيئة أو التنوع البيولوجي،

المجموعة الرابعة: تشمل الكائنات التي تسبب خطرا مرتفعا (élevé/ important) على صحة الفرد أو الجماعة أو البيئة أو التنوع البيولوجي.

وتضبط معايير تصنيف الكائنات بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالفلاحة وفقا لرأي الهيئة الوطنية للسلامة الأحيائية.

الفصل 5: يمنع النشر الإرادي في البيئة للكائنات:

- المنتمية للمجموعتين الثالثة و الرابعة،
- المحورة جينيا و المحتوية على جينات تم إدخالها و مقاومة للمضادات الحيوية،
- الغازية المستعملة كحاضنة (Hôte) في تقنيات التحويل الجيني،
- الأصناف الدخيلة الغازية المائية،

الفصل 6: يقصد، بالمصطلحات التالية، على معنى هذا القانون:

1-السلامة الأحيائية : كلّ التدابير التي تهدف إلى تفادي المخاطر، الناتجة عن استعمال الكائنات أو انتشارها بطريقة غير متعمدة، على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة أو التنوع البيولوجي.

2-الكائنات: كل كيان بيولوجي خلوي أو غير خلوي قادر على التكاثر أو نقل المادة الجينية وخاصة الحيوانات والنباتات والكائنات المجهرية أو المواد التي تحتوي على هذه الكيانات.

3-الكائن المرضي: كل كائن أو أعضه أو نفاياته قادر على أن يسبب المرض للإنسان أو الحيوان أو النبات

4- الكائن المحور جينيا: كل كائن حي باستثناء الكائن البشري له تركيبة جينية جديدة تم الحصول عليها عن طريق استخدام البيوتكنولوجيا الحديثة.

5- الكائن الحي: كل كيان بيولوجي قادر على نقل المادة الجينية أو تكاثرها بما في ذلك الكائنات العقيمة والفيروسات وأشياء الفيروسات.

6- البيوتكنولوجيا الحديثة:

أ - تطبيق تقنيات داخل أنابيب الإختبار للحامض النووي بما في ذلك مؤتلف الحامض النووي الريبوزي منقوص الأكسجين (ADN) والإدخال المباشر للحامض النووي في الخلايا أو العضيات أو الجسيمات.

ب - أو دمج خلايا الكائنات غير المنتمية إلى فئة تصنيفية واحدة والتي تتجاوز الحواجز الطبيعية لفزيولوجيا التكاثر أو الإنتلاف والتي لا تعتبر تقنيات مستخدمة في التكاثر أو الإنتقاء الطبيعي.

- 7- منتجات الكائن المحوّر جينيًا:** كل منتج معدّ - وإن لم يعرض بالسوق- يحتوي على كائن محوّر جينيًا أو مشتقاته أو انتلاف من كائنات محوّرة جينيًا.
- 8- الاستعمال المعزول:** وضع حواجز ماديّة أو كيميائيّة أو بيولوجيّة تحول دون انتشار الكائنات في البيئة.
- 9- النشر الإرادي:** كل إدخال مقصود للكائنات في البيئة.
- 10- العرض بالسوق:** كل وضع على ذمة العموم لكائنات محورة جينيا أو منتجاتها للاستهلاك أو الاستعمال بمقابل أو دون مقابل.
- 11- التوريد:** كل عملية إدخال إلى التراب الوطني للكائنات.
- 12- التصدير:** كل عملية إخراج من التراب الوطني للكائنات.
- 13 - العبور:** كل عملية مرور تحت قيد الديوانة للكائنات من بلد إلى آخر عبر التراب الوطني.
- 14- الحادث:** كل حدث من الممكن أن ينتج عنه إنتشار للكائنات.
- 15- تقييم المخاطر:** مسار يهدف إلى تحديد المخاطر البيولوجية ومستوى الأخطار المباشرة وغير المباشرة الحينية أو المؤجلة المرتبطة بالكائنات لغاية تحديد التدابير الملائمة والأكثر نجاعة (فاعلية) لحماية الفرد أو الجماعة أو البيئة وكذلك النواحي الإجتماعية والإقتصادية والقيم الأخلاقية.
- 16- المستعمل:** كل شخص طبيعي أو معنوي مسؤول عن الاستعمال المعزول أو النشر الإرادي أو العرض بالسوق أو التصدير أو التوريد أو العبور للكائنات.
- 17- الاسترسال:** تتبع مسار الكائنات في كل مراحل إنتاجها إلى غاية استهلاكها أو تخزينها أو إتلافها بما يترك أثرا كتابيًا.
- 18- الإتلاف:** كل العمليات الفنية المتتالية والهادفة إلى إعدام الكائنات.
- 19- التّأشير:** كل البيانات والرسوم والعلامات التجارية والصور المتعلقة بالكائنات معلن عنها خاصة في لفيفة أو وثيقة أو لاقطة مرافقة أو معلقة به.
- 20- الإخطار:** كلّ إشعار يرسله المستعمل إلى رئيس الهيئة الوطنية للسلامة الأحيائية قبل القيام بأي إستعمال معزول أو نشر مقصود أو عرض بالسوق للكائنات.
- 21- الخطر:** هو مصدر أو ظرف أو فعل يتميّز بالقدرة على إيقاع الأذى أو الضرر المحتمل على الصحة أو البيئة أو التنوع البيولوجي.
- 22- المخاطر:** هي مجموعة احتمالات لوقوع الأذى و شدته و مصدره.
- 23- الأصناف الدخيلة:** هي الأنواع النباتيّة أو الحيوانيّة التي تظهر في بيئة طبيعيّة غير منشئها الأصلي نتيجة نشاط بشري مباشر أو غير مباشر.
- 24- الأصناف الدخيلة الغازية:** هي الأنواع الدخيلة التي تهدد النظام الايكولوجي و مواطن الأنواع الأصلية و تسبب أثارا اقتصادية و ايكولوجية و/أو صحية سلبية.
- 25- الأيض:** هو مركب عضوي ناتج عن تفاعلات كيميائية تحدث داخل خلايا الكائنات الحيّة.
- 26- الرقابة:** مسار متواصل و آلي لجمع و تحليل جميع المعطيات لتقييم التعرض للمخاطر قصد اتخاذ تدابير التصرف الملائمة.
- 27- الاستعمال:**

28- النفايات: هي المخلفات أو المواد الزائدة التي تخرج من الكائنات الحية.

الباب الثاني : في الهيئة الوطنية للسلامة الأحيائية

الفصل 7 : تحدث هيئة وطنية للسلامة الأحيائية، والمشار إليها في هذا القانون بالهيئة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، يضبط تنظيمها وطرق تسييرها بأمر حكومي

و تكلف الهيئة خاصة بـ:

-إبداء الرأي في مطالب الترخيص المتعلقة باستعمال الكائنات المحورة جينياً ومنتجاتها والكائنات المرضية،

- إبداء الرأي في مطالب إدخال و استعمال الأصناف الدخيلة الغازية ؛

- المساهمة في تحديد التوجهات التي يتعين إتباعها على المستوى الوطني في مجال السلامة الأحيائية؛

- المساهمة في دعم و تركيز الشبكات الوطنية للمخابر المختصة في مراقبة الكائنات المحورة جينياً و الكائنات المرضية و الأصناف الدخيلة الغازية و تنسيق عملها،

- إعداد و مسك السجلات الوطنية للكائنات المحورة جينياً ومنتجاتها والكائنات المرضية و الأصناف الدخيلة الغازية ؛

- ضبط و تحيين قائمة الخبراء الوطنيين المختصين، طبقاً للمعايير الدولية **CWA 16335** في مجال السلامة الأحيائية؛

- تطوير التعاون الدولي في مجال السلامة الأحيائية و تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية والخبرات ؛

- ضبط و تحيين الخطوط المرجعية لمخططات التدخل العاجل و مخططات الرقابة **plans de surveillance**؛

- إبداء الرأي بمشاريع النصوص القانونية في مجال السلامة الأحيائية،

- مسك و تحيين قاعدة بيانات وطنية موحدة حول نتائج عمليات المراقبة و معاينة المخلفات،

- الحرص على احترام أخلاقيات السلامة الأحيائية،

- إعداد تقرير سنوي يلخص مجمل أنشطتها و يتم نشره.

الفصل 8 : يكون رأي الهيئة ملزماً في المسائل التالية:

- مطالب المصادقة المتعلقة باستعمالات الكائنات المحورة جينياً أو منتجاتها؛

- مطالب الترخيص المتعلقة باستعمالات الكائنات المرضية أو أيضاً أو نفاياتها،

- مطالب الترخيص المتعلقة باستعمالات الأصناف الدخيلة الغازية،

الباب الثالث: في الكائنات المحورة جينياً و منتجاتها

القسم الأول في المصادقة والترخيص

الفصل 9: يخضع الاستعمال المعزول أو النشر الإرادي أو العرض بالسوق أو التصدير أو التوريد أو العبور للكائن المحوّر جينيا أو منتج لأول مرة إلى مصادقة الوزير المكلف بالبيئة وفقا لرأي الهيئة الوطنية للسلامة الأحيائية المشار إليها بالفصل 7 من هذا القانون.

تضبط شروط و إجراءات و مدة و سحب المصادقة بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.

تسجل الكائنات المحورة جينيا أو منتجاتها المصادق عليها بسجل وطني يتم ضبط شكله و إجراءات التسجيل فيه والحذف منه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل 10: يتعين على كل مستعمل للكائنات المحورة جينيا أو منتجاتها لغاية الاستعمال المعزول أو النشر الإرادي أو العرض بالسوق أو التوريد أو التصدير أو العبور، إخطار الهيئة الوطنية للسلامة الأحيائية قبل الشروع في إجراءات المصادقة. و تضبط إجراءات الإخطار بأمر حكومي.

(ترتيب عقوبة في باب العقوبات)

الفصل 11: يتعين على المستعمل قبل إدخال تغييرات على طرق وشروط الاستعمال المعزول أو النشر الإرادي أو العرض بالسوق أو التصدير أو التوريد أو العبور للكائن المحور جينيا، أن يقدم مطالبا جديدا في المصادقة إلى الوزير المكلف بالبيئة، مسبقا بإشعار الهيئة الوطنية للسلامة الأحيائية.

الفصل 12: يتعين على كل مستعمل للكائن المحوّر جينيا أو منتج المصادق عليه طبقا للفصل 9 من هذا القانون، الحصول على ترخيص من الوزير المختص قطاعيا. تضبط شروط وإجراءات ومدة الترخيص بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المختص قطاعيا.

الفصل 13: يتعين على كلّ مستعمل لكائن محوّر جينيا أو منتج المتحصل على ترخيص تطبيق شروط وطرق لف و خزن وتكييف ونقل الكائنات المحورة جينيا أو منتجاتها. تضبط شروط وطرق لف و خزن وتكييف ونقل الكائنات المحورة جينيا أو منتجاتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المختص قطاعيا.

القسم الثاني في الاستعمال المعزول

الفصل 14: يخضع الاستعمال المعزول للكائنات المحورة جينيا إلى شروط و إجراءات فنية تضبط بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المختص قطاعيا.

القسم الثالث

في التأشير والعرض بالسوق أو التوريد أو التصدير أو العبور أو النقل

الفصل 15: تخضع وجوبا إلى التأشير على اللف الخارجي بأحرف بارزة غير قابلة للمحو، لغاية العرض بالسوق الكائنات المحورة جينيا أو منتجاتها. وتخضع كذلك للتأشير المنتجات التي تحتوي على كائنات محورة جينيا أو منتجاتها تتجاوز نسبتها أو تعادل الحد الأقصى المسموح به.

ويضبط الحد المسموح به من حيث وجود كائنات محورة جينيا بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المختص قطاعيا بعد الرأي المطابق للهيئة الوطنية للسلامة الأحيائية.

القسم الرابع

التصرف في المخاطر

الفصل 16: يتعين على المستعمل، اعتماد آليات للاسترسال تساعد على متابعة الكائنات المحورة جينيا أو منتجاتها في كل مراحل إنتاجها إلى غاية عرضها بالسوق أو إتلافها و ذلك وفقا لإجراءات كتابية و مصادق عليها من قبل المستعمل.

الفصل 17: تخضع الكائنات المحورة جينيا أو منتجاتها إلى المراقبة من قبل الهيكل التابعة للوزارات المختصة، طبقا للتشريع و التراخيص الجاري بها العمل.

الفصل 18: يتعين على الهيئة الوطنية للسلامة الأحيائية عند حدوث مستجدات على الصعيد الدولي أو الوطني للكائن المحور جينيا أو منتجه، إتخاذ التدابير التالية جزئيا أو كليا:

- فرض تغيير طرق وشروط الاستعمال وفقا لأقسام المخاطر المشار إليها بالملحق عدد 1 من هذا القانون ؛

- فرض تعليق الاستعمال خلال مدة معينة إلى حين اتخاذ الإجراءات الضرورية لتلافي المخاطر؛

- سحب المصادقة، إذا تبين أنه يستحيل وضع حد للمخاطر وإلزام المستعمل بالقيام بعملية الإتلاف على نفقته وفي الأجل المحددة؛
- وينجر عن سحب المصادقة السحب الآلي للترخيص.

الفصل 19: يتعين على المستعمل في صورة وقوع حادث اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بخطة التدخل العاجل المرفقة للترخيص، للحد من إنتشار الكائنات المحورة جينيا أو منتجاتها وعليه إعلام الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالصحة و الهيئة بموقع الحادث فور وقوعه و يتضمّن الإعلام:

- ظروف الحادث؛

- تعريف الكائنات المحورة جينيا و خصائصها؛

- تدابير التدخل العاجل التي تمّ اتخاذها أو المزمع اتخاذها؛

وفي صورة تقاعس المستعمل عن اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل عند وقوع الحادث تحلّ الوزارات المعنية كلّ فيما يخصّها محلّ المستعمل ولها حق الرجوع عليه بعد ذلك لاستخلاص المصاريف.

في صورة تجاوز أو احتمال تجاوز المخاطر الحدود الوطنية، عند وقوع حادث، يتعين إعلام السلطات الوطنية المختصة بالدول المجاورة و المنظمات الدولية المعنية.

القسم الخامس

في إعلام و تشريك العموم و اتخاذ القرار

الفصل 20: يتعين على كل مستعمل للكائنات المحورة جينيا أو منتجاتها لغاية النشر الإرادي أو العرض بالسوق أو التصدير أو التوريد أو العبور أن يضع على ذمة العموم ملفا للإعلام لدى الهيئة الوطنية للسلامة الأحيائية يتضمن المعلومات التالية:

- نشاط و هوية المستعمل،

- معلومات حول الكائنات المحورة جينيا (المشار إليها بالملحق 2 من هذا القانون) ،

(بروتوكول قرطاجنة صفحة 30)

- تقييم المخاطر المحتملة لاستعمال الكائنات المحورة جينيا،

- تدابير التدخل العاجل في حالة وقوع حادث.

وبالنسبة للنشر الإرادي أو العرض بالسوق يتعين على المستعمل، بالإضافة إلى المعلومات المشار إليها أعلاه، أن يحدد مكان النشر و العرض.

الفصل 21: يتعين على الهيئة الوطنية للسلامة الأحيائية استشارة العموم، قبل اتخاذ قرار المصادقة.

وتضبط إجراءات و آجال الاستشارة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

الباب الرابع: في الكائنات المرضية

القسم الأول

في الإخطار والترخيص

الفصل 22: يخضع الاستعمال المعزول أو النشر في البيئة أو التصدير أو التوريد أو العبور أو النقل أو التخزين أو الإتلاف للكائنات المرضية إلى إجراءات الإخطار أو الترخيص طبقاً لمجموعات المخاطر المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون. تسجل الكائنات المرضية أو أعضائها أو نفاياتها المرخص لها بسجل وطني يتم ضبط شكله وإجراءات التسجيل فيه والحذف منه بقرار مشترك من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالصحة وفقاً لرأي الهيئة الوطنية للسلامة الأحيائية.

الفصل 23: طبقاً لأقسام المخاطر المشار إليها بالملحق 1 من هذا القانون، يتعين على كل مستعمل للكائنات المرضية:

- إخطار الهيئة الوطنية للسلامة الأحيائية بالنسبة للقسمين الأول والثاني،
 - التقدم بمطلب ترخيص لدى الهيئة بالنسبة للقسمين الثالث والرابع.
- وتضبط إجراءات الإخطار والترخيص بأمر حكومي.

الفصل 24: يتعين على كل مستعمل للكائنات المرضية في صورة حصول تغييرات على طرق وشروط الاستعمال المعزول أو التصدير أو التوريد أو العبور أو النقل أو التخزين أو الإتلاف، إخطار الهيئة الوطنية للسلامة الأحيائية وتقديم مطلب جديد في الترخيص لقسمي المخاطر الثالث أو الرابع.

القسم الثاني

في الترتيب الخاصة بالكائنات المرضية

الفصل 25: تخضع شروط وطرق لف وخزن وتكييف ونقل الكائنات المرضية لترتيب قانونية تضبط بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالبيئة.

الفصل 26: يخضع الاستعمال المعزول للكائنات المرضية إلى شروط وإجراءات فنية تضبط بأمر حكومي.

الفصل 27: يتعين على كل مستعمل للكائنات المرضية اعتماد آليات للاسترسال تضمن متابعتها في كل مراحل استعمالها إلى غاية تخزينها أو إتلافها. وذلك وفقاً لإجراءات كتابية ومصادق عليها من قبل المستعمل.

الفصل 28: تخضع الكائنات المرضية إلى المراقبة من قبل الهياكل التابعة للوزارات المختصة، طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 29: تتولى الهيئة الوطنية للسلامة الأحيائية عند حدوث مستجدات على الصعيد الدولي أو الوطني للكائنات المرضية، إتخاذ التدابير التالية جزئياً أو كلياً:
- فرض تغيير طرق وشروط الاستعمال وفقاً لأقسام المخاطر ؛
- فرض تعليق الاستعمال خلال مدة معينة إلى حين إتخاذ الإجراءات الضرورية لتلافي المخاطر؛

- سحب الترخيص إذا تبين أنه يستحيل وضع حدّ للمخاطر وإلزام المستعمل بالقيام بعملية الإتلاف على نفقته وفي الآجال المحددة.

الفصل 30: يتعين على المستعمل في صورة وقوع حادث إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بخطة التدخل العاجل المرفقة للترخيص أو الإخطار، للحد من إنتشار الكائنات المرضية وعليه إعلام الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالصحة و الهيئة بموقع الحادث فور وقوعه و يتضمّن الإعلام:
- ظروف الحادث؛

- تعريف الكائنات المرضية و خصائصها؛
- تدابير التدخل العاجل التي تمّ إتخاذها أو المزمع إتخاذها؛
وفي صورة تقاعس المستعمل عن إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل عند وقوع الحادث تحلّ الوزارات المعنية كلّ فيما يخصّها محلّ المستعمل ولها حق الرجوع عليه بعد ذلك لاستخلاص المصاريف.

في صورة تجاوز أو احتمال تجاوز المخاطر الحدود الوطنية، عند وقوع حادث، يتعين إعلام السلطات الوطنية المختصة بالدول المجاورة والمنظمات الدولية المعنية.

الباب الخامس: في الأصناف الدخيلة الغازية

القسم الأول :

في الإخطار و الترخيص

الفصل 31: يمنع إدخال الأصناف الدخيلة الغازية للتراب الوطني إلا في الحالات التي استثنائها القانون.

و يقصد بالاستعمالات الاستثنائية للأصناف الدخيلة الغازية الاستعمال بغاية البحث العلمي طبقاً لإجراءات العزل أو للمصلحة العامة بما في ذلك المصلحة الاقتصادية أو الاجتماعية بعد اخذ رأي الهيئة

الفصل 32: يخضع استعمال الأصناف الدخيلة الغازية المرخص فيها أو إتلافها إلى إجراءات الإخطار أو الترخيص طبقاً لمجموعات المخاطر المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون.

تضبط شروط و إجراءات الإخطار أو الترخيص بقرار مشترك وباقتراح من الهيئة الوطنية للسلامة الأحيائية.

الفصل 33: تضبط في سجل الأصناف الدخيلة الغازية المرخص و المحجر إدخالها أو استعمالها.

و يتمّ تحديد شكل السجل بناءً على معايير و طبقاً لإجراءات يتمّ ضبطها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالفلاحة و الوزير المكلف بالصحة. يتمّ تحيين الأصناف الدخيلة الغازية المضمنة بالسجل المشار إليه أعلاه بصفة دورية أو عند حدوث مستجدات على المستوى الوطني أو الدولي.

القسم الثاني : في الكشف المبكر و الإتلاف العاجل

الفصل 34: يتعين على كل مستعمل للأصناف الدخيلة الغازية بغاية الحصول على ترخيص تقديم دراسة تقييم للمخاطر تتم المصادقة عليها من قبل الهيئة الوطنية للسلامة الأحيائية .

الفصل 35: يتعين على كل مستعمل للأصناف الدخيلة الغازية اعتماد آليات للاسترسال تضمن متابعتها في كل مراحل استعمالها أو إتلافها.

الفصل 36: تخضع الأصناف الدخيلة الغازية إلى مخططات رقابة يتم إعدادها من قبل الهياكل المعنية كل حسب اختصاصه، تتم المصادقة عليها من قبل الهيئة الوطنية للسلامة الأحيائية.

تمكن مخططات الرقابة من الكشف المبكر للأصناف الدخيلة الغازية المرخص لها أو التي تمّ إدخالها أو نشرها بصفة عرضية أو متعمدة و ذلك قصد إتلافها أو عزلها. تخضع الأصناف الدخيلة الغازية إلى رقابة الهياكل الراجعة بالنظر للوزارات المختصة ، طبقاً لمخططات الرقابة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 37: يتعين على الهيئة الوطنية للسلامة الأحيائية عند حدوث مستجدات على الصعيد الدولي أو الوطني فيما يتعلق بالأصناف الدخيلة الغازية المضمنة بالسجل الوطني، إتخاذ التدابير التالية جزئياً أو كلياً:

- فرض تغيير طرق و شروط الاستعمال وفقاً لاقسام المخاطر؛
- فرض تعليق الاستعمال خلال مدة معينة إلى حين اتخاذ الإجراءات الضرورية لتلافي المخاطر؛
- سحب الترخيص إذا تبين أنه يستحيل وضع حدّ للمخاطر؛

الفصل 38: يتعين على المستعمل في صورة وقوع حادث اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بخطة التدخل العاجل المرفقة للترخيص، للحد من إنتشار الأصناف الدخيلة الغازية و عليه إعلام الهيئة بموقع الحادث فور وقوعه و يتضمّن الإعلام:
- ظروف الحادث؛

- هوية الأصناف الدخيلة الغازية و خصائصها؛
- تدابير التدخل العاجل التي تمّ اتخاذها أو المزمع اتخاذها؛
وفي صورة تقاعس المستعمل عن اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل تحلّ الوزارات المعنية كلّ فيما يخصّها محلّ المستعمل ولها حق الرجوع عليه بعد ذلك لاستخلاص المصاريف.
في صورة تجاوز أو احتمال تجاوز المخاطر الحدود الوطنيّة، عند وقوع حادث يتعين على الهيئة إعلام السلطات الوطنية المختصة بالدول المجاورة و المنظمات الدولية المعنية.

القسم الرابع: **في إجراءات المراقبة و العزل**

الفصل 39: تخضع الأصناف الدخيلة الغازية إلى المراقبة من قبل الهياكل التابعة للوزارات المختصة.
و تضبط شروط و إجراءات المراقبة بقرار من الوزير المختص قطاعيا.

الفصل 40: تتخذ السلطات المختصة الإجراءات العملية اللازمة لعزلها أو الحد من إنتشار الأصناف الدخيلة الغازية في البيئة في حالة تعذر القيام بإتلافها.

القسم الخامس: **في استعادة المنظومات المتضررة** **restauration réhabilitation**

الفصل 41: تقوم السلطات المختصة باتخاذ التدابير اللازمة قصد استعادة المنظومات الإيكولوجيّة المتضررة من الأصناف الدخيلة الغازية إلا إذا تعذرت عملية الاستعادة. وتتولى الهيئة تقييم تدابير الاستعادة طبقا لمعايير يتم ضبطها بمقتضى قرار من الوزير المكلف قطاعيا.

الفصل 42: تضع الهيئة على ذمة العموم ملفا للإعلام حول الأصناف الدخيلة الغازية.

الباب الثالث

في المسؤولية والجبر التعويضي

الفصل 43: يتحمل كل مستعمل للكائنات المحورة جينيا أو منتجاتها، أو للكائنات المرضية، أو للأصناف الدخيلة الغازية أو أيضا أو نفاياتها المسؤولية المدنية والجزائية الناتجة عن الأضرار التي يمكن أن تسببها هذه الكائنات أو الأصناف. و يتم تحديد الضرر و تقدير الجبر عنه من قبل المحكمة بناء على تقرير اختبار مجرى في الغرض

الفصل 44 : يتعين على كل مستعمل للكائنات المحورة جينيا أو منتجاتها، أو للكائنات المرضية، أو للأصناف الدخيلة الغازية تأمين مسؤوليته المدنية.

الباب الرابع

في المخالفات والعقوبات

القسم الأول

في معاينة المخالفات

الفصل 45: تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون بمقتضى محاضر يحررها أعوان و خبراء مراقبون مؤهلون محلفون مختصون في الغرض راجعين بالنظر للوزارات المختصة قطاعيا طبق شروط يتم ضبطها بأمر. يمكن للأعوان و الخبراء المراقبون المشار إليهم علاه الاستعانة عند الحاجة بأعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالأعداد 1 و 2 و 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية للقيام بمهامهم.

الفصل 46: تحرر محاضر البحث من قبل عونين من الأعوان المراقبين المذكورين بالفصل 43 من هذا القانون، اللذين عاينا بصفة شخصية ومباشرة الوقائع المكونة للمخالفة بعد أن يكونا عرفا بصفتيهما و قدما بطاقتيهما المهنية.

الفصل 47 : يجب أن يتضمن المحضر البيانات التالية:

- تاريخ المحضر وساعته ومكانه.
- نوع المخالفة المرتكبة.
- اسم المخالف ولقبه وحرفته إذا كان شخصا طبيعيا أو الاسم الاجتماعي والمقر واسم ولقب الممثل القانوني إذا كان المخالف شخصا معنويا.

- إجراءات الحجز التي وقع إتباعها مع بيان الآلات والأدوات والأشياء التي شملها الحجز.
 - معاينة المخالفة.
 - إمضاء المخالف أو ممثله القانوني أو التنصيص على الامتناع عن الإمضاء و سببه أو عدم الحضور.
 - ختم الإدارة التي يرجع إليها العونان المحرران للمحضر واسميها ولقبهما وصفتيهما وإمضاءيهما.
- وتسلم نسخة من المحضر للمخالف و في صورة امتناعه ترسل إليه نسخة من المحضر بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
- و يتم تنزيل المعطيات الخاصة بالمراقبة والمعاينة بقاعدة المعلومات المشار إليها بالمطمة 11 من الفصل 6 من هذا القانون.

الفصل 48 : تحال جميع المحاضر المحررة والممضاة من قبل الأعوان المذكورين بالفصل 43 من هذا القانون إلى وكيل الجمهورية المختص ترابياً.

تعفى المحاضر المشار إليها بالفصل 43 من هذا القانون من رسوم الطابع الجبائي و التسجيل و يتم اعتمادها ما لم يثبت خلاف ذلك.

الفصل 49 : يخول للأعوان المذكورين بالفصل 43 من هذا القانون في إطار قيامهم بمهامهم :

- الدخول خلال الساعات الاعتيادية للعمل إلى المحلات المهنية وغيرها من الأماكن ذات الصلة، كما يمكنهم القيام بمهامهم أثناء نقل البضائع بغرض القيام برفع وجمع العينات اللازمة و إخضاعها إلى التحاليل والاختبارات الضرورية،
- القيام بكل المعاينات الضرورية والحصول عند أول طلب على الوثائق والمستندات والسجلات اللازمة لإجراء أبحاثهم و معايناتهم وأخذ نسخ منها،
- حجز كل ما هو ضروري من الوثائق المشار إليها بالمطمة 2 والتي يمكن أن تساعد على كشف الحقيقة ويسلم وصل في ذلك،
- رفع عينات متماثلة، **إن أمكن**، طبقاً للتراتب **والمواصفات** المعمول بها، ترسل للمخابر المعتمدة لإجراء التحاليل اللازمة في الغرض و يتم الاحتفاظ بنظير منها كعينات مرجعية للقيام باختبارات محتملة،
- القيام بزيارة المحلات المهنية وغيرها من الأماكن ذات الصلة خارج الساعات الاعتيادية للعمل وكذلك محلات السكنى، وذلك بعد استشارة النيابة العمومية طبقاً لمقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 50 : يمكن للأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات لهذا القانون حجز وقتي **للمنتجات (المواد) التي يشتبه في احتوائها على كائنات محورة جينيا أو كائنات مرضية أو أصناف دخيلة غازية أو أيضا أو نفاياتها** بغرض تحليل محتواها إلى أن تظهر نتائج التحاليل مع إعلام الهيئة الوطنية للسلامة الأحيائية بهذا الإجراء في الإبان.

ولا يمكن أن يتجاوز الحجز شهرين إلا بإذن من وكيل الجمهورية على أن لا تتجاوز مدة الحجز في كل الحالات ثلاثة أشهر.
و في حالة التأكد من احتواء المنتجات على كائنات محورة جينياً أو **الكائنات المرضية أو الأصناف الدخيلة الغازية** تنطبق على المخالف أحكام الفصل 49 من هذا القانون.

الفصل 51 : يتعين حجز الكائنات المحورة جينياً أو منتجاتها أو الكائنات المرضية أو الأصناف الدخيلة الغازية أو أيضا أو نفاياتها التي لم يتحصل مستعملوها على الترخيص المشار إليه بالفصل 6 من هذا القانون ويتم الحجز على نفقة المستعمل.
تحرر محاضر الحجز بحضور المخالف أو من وجد عنده المحجوز وترسل في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الحجز إلى الوزير المكلف قطاعيا مع إعلام الهيئة الوطنية للسلامة الأحيائية. و يتم الحكم استعجالياً من طرف المحكمة بإتلاف المحجوز و يتم الإتلاف على نفقة المستعمل.

القسم الثاني في العقوبات

الفصل 52 : يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات وبخطية تتراوح بين مائة ألف دينار و مليون دينار أو بإحدى العقوبتين، حسب مجموعات الخطر المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون، كل مستعمل أدخل أو حاول إدخال أو تعمد نشر أو توريد أو عبور أو إتلاف كائنات محورة جينياً أو منتجاتها أو **كائنات مرضية أو أصناف دخيلة غازية** إلى التراب التونسي بدون ترخيص.
تسلط نفس العقوبة على كل مستعمل تعمد تقديم معلومات خاطئة او مزورة عند الإخطار او للحصول على المصادقة أو الترخيص المنصوص عليهما بالفصول 7 و 10 و 20 و 29 من هذا القانون.
ويمنع تطبيق الفصل 53 من المجلة الجزائية في الجرائم الواردة بهذا الفصل وفي صورة العود تضاعف العقوبة.

الفصل 53 : يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وسنة سجنا وبخطية تتراوح بين خمسة آلاف دينار و عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل شخص يعترض على عمليات المراقبة و التثبت من تطبيق مقتضيات هذا القانون وذلك:

- بمنع الأعوان المؤهلين المشار إليهم بالفصل 42 من هذا القانون من القيام بمهامهم بأي طريقة كانت.
- برفض دخول هؤلاء الأعوان إلى المحلات المهنية وغيرها من الأماكن ذات الصلة وكذلك محلات السكنى المشار إليهم بالفصل 46 من هذا القانون.
- كل من يخالف مقتضيات الفصل 11 من هذا القانون.

الفصل 54 : يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات سجنا وبخطية تتراوح بين عشرين ألف دينار و مائة ألف دينار أو بإحدى العقوبات فقط كل شخص يتصرف دون رخصة في منتج محجوز من قبل الأعوان المشار إليهم بالفصل 42 من هذا القانون أو عدم إعطاء المنتج موضوع المخالفة الوجهة المحددة من قبل هؤلاء الأعوان.

الفصل 55 : يعاقب بخطية تتراوح بين خمسة آلاف دينار و عشرون ألف دينار أو بإحدى العقوبات فقط، كل من يخالف أحكام الفصول 09 و 17 و 25 و 28 و 33 و 36 من هذا القانون.

الفصل 56 : لا تمنع العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون من تطبيق عقوبات اشد واردة بنصوص اخرى تتعلق بنفس الأفعال.

الملحق عدد 1

تصنف الكائنات إلى أربع مجموعات حسب درجة الخطر الذي تسببه على الصحة أو البيئة أو التنوع البيولوجي :

المجموعة الأولى: تشمل الكائنات التي من الممكن أن تسبب خطرا منخفضا (faible) على صحة الفرد والجماعة (collectivité) والبيئة والتنوع البيولوجي،

المجموعة الثانية: تشمل الكائنات التي تسبب خطرا متوسطا (modéré) على صحة الفرد و منخفضا على الجماعة (collectivité) والبيئة والتنوع البيولوجي،

المجموعة الثالثة : تشمل الكائنات التي تسبب خطرا مرتفعا (important) على صحة الفرد و منخفضا (faible) على الجماعة (collectivité) والبيئة والتنوع البيولوجي،

المجموعة الرابعة: تشمل الكائنات التي تسبب خطرا مرتفعا (important) على صحة الفرد و الجماعة والبيئة والتنوع البيولوجي.